مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: السادس الشهر: ديسمبر / السنة: 2021

الهجرة غير الشرعية أسبابها و آليات مكافحتها

Illegal immigration, itscauses and prevention mechanisms

تاريخ الإرسال: 2021/04/10 تاريخ القبول: 2021/05/20

د. هوادف بهية، جامعة الجزائر 1.
bahiahwadef@gmail.com
د. تومي هجيرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
h.toumi@univ-dbkm.dz

ملخص:

من بين المشاكل التي فرضت نفسها على الساحة الدولية، و التي تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء معضلة الهجرة غير الشرعية ،و التي تزايدت نسبها رغم السعي الدائم لدول المتوسط للحد منها وبطبيعة الحال تعد الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي التي يغامر شبابها بما يسمى قوارب الموت للوصول الى الضفة الأخرى للمتوسط . اختلفت أسباب الهجرة، بين ما هو اقتصادي ، سياسي و اجتماعي و بالمقابل تنوعت الحلول بين ماهو دولي، و ما هو وطني لأجل الحد من الهجرة و مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير شرعية. ،أسباب الهجرة،مكافحة الهجرة.

Abstract:
Among the problems that have imposed itself on the international scene, which is experienced by developed and developing countries alike, is the problem of illegal immigration. Illegal immigration has increased despite the constant efforts of the Mediterranean countries to reduce it. Of course, Algeria is like other Maghreb countries whose young people risk by the so-called death boats to reach the other side of the Mediterranean. The causes of immigration varied, between what is economic, political and social, in return, the solutions varied between what is international, and what is national in order to reduce and prevent immigration.

Keywords: illegal immigration, immigration causes, immigration prevention.

مقدمة:

تعتبر الهجرة غير الشرعية من بين المظاهر التي بدأت تهدد العلاقات الدولية لما تركته من تأثير على كيان المجتمع و أمنه و تهديد لمصالح الدول، لذلك شغلت الهجرة الغير شرعية اهتمامات الرأي العام الدولي باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات تداعيات أمنية و اقتصادية ، اجتماعية ،قانونية و سياسية أيضا ، و أضحت من بين أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية و الوطنية ، فسوء الأحوال السياسية و الاقتصادية تدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة ، ذلك أنها تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود الوطنية لأي دولة متجهة من المناطق الفقيرة و التي تمزقها الحروب الأهلية و التدخلات العسكرية الدولية إلى الدول المستقرة من أجل الحصول على الاستقرار و الأمان ، وهذا ما جعل منها قضية مشتركة تتطلب تظافر الدول من اجل دراسة المشكلة و إيجاد الحلول لها.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي دقت ناقوس الخطر نتيجة تزايد الهجرة عن طريق المسالك البحرية بطريقة غير قانونية ، حيث توسعت هذه الظاهرة لتشمل الجامعيين و الموظفين و حتى النساء و القصر و تغلغل الظاهرة وسط شرائح الشباب الجزائري ، و لهذا أثارنا هذا الموضوع الذي أصبح حديث الساعة ، فارتأينا معالجة هذه الظاهرة بدراسة أسبابها عامة وكيفية معالجتها كظاهرة عالمية وغير مقتصرة على منطقة معينة بحد ذاتها مع الاشارة الى مساعي الجزائر لمكافحة الهجرة باعتبارها من الدول التي تعاني من الهجرة ، و ذلك من خلال الإشكالية التالية:ما هي أسباب الهجرة الغير شرعية ؟ وما هي أليات مكافحتها؟ و ما موقف الجزائر من هذه الظاهرة ؟

للإجابة عن هذه الإشكاليةاعتمدنا المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الهجرة ،أنواعها و اسبابها الى جانب المنهج التحليلي و الذي ساعدنا في الوقوف على مضامين بعض الاتفاقيات الدولية وكذا النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث،مع الاستخدام المتقطع للمنهج التاريخي كلما اقتضت الضرورة، و عليهحاولنا معالجة الظاهرة من خلال ثلاثة محاور أساسية حيث خصصناالمبحث الأول لدراسة مفهوم الهجرة غير الشرعيةأما المبحث الثاني فكان محله الوقوف على أسباب الهجرة غير الشرعية،في حين تضمن المبحث الثالث أما آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الاول :مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية معضلة تعاني منها الدول النامية والمقدمة على حد سواء فالأولى تعاني جراء ارتفاع نسبة المهاجرين و اختراقهم للحدود بطريقة غير نظامية، في حين تعاني الثانية من كثرة الوافدين وما ينجم عن هذا النزوح من آفات، و لذا سنتطرق إلى تعريف الهجرة الغير شرعية، و تطورها التاريخي ثم بيان أنواع الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا المطلب نجد التعريف اللغوي ، الاصطلاحي و كذا القانوني للهجرة غير الشرعية.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

تعني كلمة هاجر ، المهاجرة من البلد و عنه ، أي خرج إلى بلد اخر[1]، و يمكن تعريف الهجرة بأنها الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى [2]

فهي تعني بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى أخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

من الصعب ضبط تعريف دقيق للهجرة نظرا إلى تعدد المفاهيم و الأغراض و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

فهناك من عرفها بأنها اجتياز الحدود ، وتتم دون موافقة سلطات الدول الجاذبة و بدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود ،حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطرق غير شرعية ،سواء من حيث حيازة الوثائق اللازمة للسفر أو الأماكن المحددة لذلك برا أو جوا أو بحرا ، بغية التهرب من المراقبة الأمنية و الجمركية ، و يعتبر مهاجرا غير شرعي كل من دخل بلادا أو غادرها من غير المنافذ البرية إما سيرا على الأقدام أو باستخدام وسائل النقل المختلفة[3].

وقد عرفتها منظمة العمل الدولية" OIT تعتبر الهجرة غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرون غير الشرعيين كلا من:

*الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية و خلسة من الرقابة المفروضة.

*الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ، و يخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له ، أو يعاقب علية القانون المحلي.

*الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم و يصبحون في وضعية غير قانونية[4].

الفرع الثالث :التعريف القانوني:

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة الغير شرعية المنبثقة عن الجمعية العامة 18 ديسمبر 1990 بشكل عام في المادة 25 /2 على أنهم " الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم " و تنص المادة 5/2 على أنه "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون و أفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول و الإقامة و العمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة و بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها."

أما التعريف الخاص بالمهاجرين الغير شرعيين فقد نصت الفقرة"ب" على أنه " يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة ، و عليه يمكن أن نستخلص تعريفا للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل"[5].

و بالرجوع الى التشريع الجزائري في قانون العقوبات فقد عرف الهجرة الغير شرعية على أنها مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية و البحرية و الجوية و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو مراكز الحدود"[6].

المطلب الثاني : التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

ان الهجرة الغير شرعية ليست حديثة العهد ، بل ظهرت في البداية في جنوب شرق أسيا في الفيتنام ، و اللاووس ثم هجرة الأفارقة ، أما أوربا فقد عرفت هذه الظاهرة في الفترة من الثلاثينات إلى الستينات من القرن الماضي ، لكن لحاجة أوروبا للأيدي العاملة فلم تصدر قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها.

أما في الجزائر فلا يمكننا أن نذكر تاريخا محددا لبداية هذه الظاهرة التي تتسم بأنها سرية و غير قانونية ، و رغم أن الجزائر عرفت الهجرة الجماعية عبر قوارب الموت بداية من التسعينيات و تفاقمت الظاهرة بداية من 2005 ، إلا أن هناك واقعة تؤكد أن الجزائر عرفت إحدى أشكال الهجرة غير الشرعية (الحراقة) و المنتشرة اليوم في المواني‌ء ،حيث مارسها فقراء الجزائر منذ عشرات السنين عندما أثقل كاهلهم الفقر و تحديدا في سنة 1926 ، حيث ركب أربعون شخصا في باخرة سيدي فرج إلى ميناء مرسيليا و تم إدخالهم داخل مخازن الفحم في السفينة حتى لا يشعر بهم أحدا من طاقم السفينة الفرنسية.

ولكن الرحلة طالت في بحر كان هائجا و أدى احتراق الفحم إلى وفاة بعضهم و نجاة 16منهم ، و بعد اكتشاف أمرهم عند بلوغ ميناء مرسيليا ، تمت محاكمتهم و معاقبتهم بعقوبة ثقيلة من طرف الحكومة الفرنسية و التي كانت وفق قانون خاص ، و هذا ما خلق جدالا واسعا في الأوساط الفرنسية فمنهم من طالب بمعاقبتهم و آخرون رفضوا بحجة أن الجزائريين جزء من فرنسا.

نشر تفاصيل هذه المأساة في أسبوعية الشهاب التي كانت تصدر بقسنطينة عن الشيخ عبد الحميد بن باديس سنة 1925، ومع ذلك تواصلت الهجرة غير

شرعية بمختلف أشكالها ، لتظهر في المجتمع الجزائري ظاهرة الهجرة في زوارق خشبية يبحرون من السواحل الشرقية و الغربية بحثا عن الضفة الأخرى.

و أصبحت تعرف بالهجرة عن طريق قوارب الموت ، حيث بدأت هذه الظاهرة بالمغرب نظرا للقرب الجغرافي من اسبانيا ، ثم انتقلت إلى الجزائر بعد تشديد الخناق على جبل طارق ، و أحداث سبتة و مليلية ، لتمتد إلى السواحل الغربية الجزائرية (بني صاف ، عين تموشنت، وهران) ثم انتقلت إلى الشواطئ الشرقية (عنابة ،القالة،سكيكدة)[7].

المطلب الثالث: أنواع الهجرة غير الشرعية:

تنقسم الهجرة غير شرعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

/1**الفرع الاول الهجرة غير شرعية البرية** : هي التي تتم من خلال الطرق البرية و منها مثلا التسلسل إلى ليبيا و الأردن ، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض المتوسط الأوروبية مثل مالطا و اليونان و ايطاليا ، أما عن طريق الأردن و سوريا فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص و تركيا ، و لقد تراجعت و انخفض عدد المهاجرين الغير راغبين الذين تمكنوا من الوصول إلى اسبانيا ، سواء عبر البحر أو سياج مدينة مليلية الحدودية ، وفقا لإحصائيات حديثة صدرت في بداية عام 2017 عن وزارة الداخلية الاسبانية ، إذ بلغ عدد المهاجرين السيريين إلى اسبانيا 9086 شخصا خلال الفترة بين يناير / كانون الثاني و سبتمبر / أيلول 2016 ، مقابل 11الف و 500 خلال الفترة نفسها سنة 2015 ، أي بتراجع يمثل نسبة 21 بالمائة ،بالمقابل ضبطت فرقة محاربة الهجرة السرية بطنجة 68 محاولة تهريب سري عبر الاختباء داخل الشاحنات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2016 وفقا لمصدر في الفرقة رفض ذكر اسمه لكونه غير مخول بالحديث للإعلام موردا انه بحسب معاينته

فان عدد المهاجرين بواسطة هذه الطريقة يتناقص تدريجيا ، باعتبار أنه في نفس الفترة 2015 ناهز العدد أكثر من 102 حالة تم ضبطها وفق تعبيره، إذ تتسم هذه الطريقة بصعوبتها.

/2**الفرع الثاني :الهجرة غير الشرعية البحرية** : حيث يعتبر طريق التهريب بالبحر هو الطريق الرئيسي للهجرة غير الشرعية ، فقد أاقتصرت عمليات الإبحار خلسة في مراحلها الأولى على اتصال الراغب في الهجرة بصاحب سفينة أو ربانها أو التنسيق معه لتهريبه خارج حدود الدولة ، أو التسلل إليها خفية على أن يعول نفسه لاحقا للوصول إلى بر الدولة المراد اللجوء إليها ، و أمام تنامي أعداد الراغبين في الهجرة غير الشرعية بدأت تتشكل بعض العصابات المتخصصة في تهريب الأشخاص على غرار العصابات الناشطة منها بجنوب شرق أسيا و أمريكا الوسطى و دول البلقان و شمال إفريقيا ، سعيا للكسب المادي الفاحش مستغلة رغبة العديد في التنقل غير المشروع لتحقيق حياة أفضل ، و اختلفت طرق التهريب البحرية ، عن طريق مراكب صغيرة الى قبرص أو مالطا أو اليونان أو ايطاليا.

/3**الفرع الثالث :الهجرة غير شرعية الجوية:** يعد هذا الطريق أكثر أمنا و الأصعب من الناحية التطبيقية ، فالفكرة تكمن في إيجاد جواز سفر لشخص أوروبي يشبهك شكلا و يقوم بإرسال الجواز لك عن طريق مافيا التهريب ليتم نقلك جوا باسم الشخص الأوربي ، و في حالة تعرف الشرطة على المهاجر فانه يتم إرجاعه أو عن طريق تبليغ الأوروبي صاحب الجواز السلطات بضياعه ، و لكن الصعوبة تكمن في إيجاد جواز شخص يشبه الراغب في الهجرة و قدرته على العبور من نقطة ختم الجوازات في المطار دون التعرف عليه.

و تعتبر المطارات باعتبارها مناطق عبور إستراتيجية و حساسة بدرجة بالغة ، مما جعل الدول تفكر دائما في توفير جميع الوسائل المادية و التقنية لحمايتها و المتمثلة في أجهزة : السكانير و الآلات الكاشفة للمعادن تفاديا لأي حادث يطرأ على الحركة العادية للمطار ، مما يؤدي غالبا إلى عرقلة السير الحسن لعمل مصالح الأمن ، لذلك فان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قليلة جدا تكاد تكون منعدمة لكون المطار منطقة مغلقة يصعب اختراقها ، حيث تنحصر هذه المخاطر في دخول و خروج المواطنين و الأجانب باستعمال وثائق و من خلال القضايا المتعلقة بالتزوير المسجلة من قبل مصالح شرطة الحدود مثل تزوير جوازات السفر عن طريق تغيير المعلومات المتعلقة بهوية الشخص و كذا الصورة ثم بطاقة الاقامة [8] .

المبحث الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

تختلف أسباب الهجرة غير الشرعية و تتقاطع بين ما هو اقتصادي ،اجتماعي سياسي ونفسي بالإضافة الى مجموعة من العوامل المتداخلة الاخرى .

المطلب الاول :أسباب اقتصادية و اجتماعية

ترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها دول العالم النامي تحديدا و قد أكدت الدراسات أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي و بالعكس أيضا ، كما يوجد اتفاق كلي بين دارسي الهجرة الدولية عموما حول اعتبار هذه الظاهرة كرد فعل عن التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بين البلدان ، لاسيما و أن هذا التفاوت ما فتىء يتطور بسرعة في العقود الماضية ، وينذر بتفاقم الأزمات الاقتصادية مستقبلا مما يزيد من حجم التدفقات السكانية المهاجرة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية.

ووفقا لإحصائيات سنة 2005 يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم (34بالمائة في أوروبا ، 23 بالمائة في أمريكا الشمالية ،28بالمائة في أسيا ، 9 بالمائة في إفريقيا ، 3 بالمائة في أمريكا اللاتينية و الكاريبي ، 3بالمائة في نيوزلاندا و استراليا)فهذه النسب تعكس بشكل واضح صدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره و إلحاحه ، فحوالي 60بالمائة من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما و ثراءا ، و ترتفع النسبة إلى حوالي 67 بالمائة إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية النفطية.

وعليه عندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فان النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية، فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة و المستقبلة للهجرة ، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان التي لازالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على الفلاحة و تصدير المواد الخام و هما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار الموسمية و الثاني بأحوال الطقس الدولية ما يؤثر سلبا على مستوى سوق العمل[9].

و تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية و الاجتماعية عاملان مهمان و هما البطالة و الفقر.

الفرع الاول البطالة:حيث تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية ، وتقول الإحصائيات أن انه يوجد في الدول العربية أعلى معدلات البطالة في العالم ، كما أن 60 بالمائة من سكانها دون سن 25 ، وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر في جانفي 2007 ، فان

عدد البطالين في الجزائر هو 800 240 1 بطال ، وهو ما يعني أن نسبة البطالة هي3، 12 بالمائة.

الفرع الثاني الفقر:ان الفكرة العامة للمقاربة للفقر هو أنه لا يمكن تحديد مستوى معيشة الأفراد فقط من خلال مداخيلهم و المهم بالنسبة لتحليل الفقر هو قدرة الأسرة على تلبية عدد الحاجيات الحيوية كالتغذية و السكن و الصحة .و يؤدي عجز الأسرة على تلبية متطلباتها الإنسانية إلى تفككها و انهيار مستوى معيشتها ، مما يؤدي إلى انحراف أفرادها و الاتجاه إلى السرقة أو الانضمام لعصابات الجريمة ، ويصاحب ذلك أيضا مظاهر اجتماعية مرضية مثل التسول و عمالة الأطفال ، فيعيش المجتمع حالة من الانهيار الاجتماعي و الارتباك و الفوضى ، بحيث يصبح هم الإنسان تدبير لقمة العيش بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة.

المطلب الثانيالأسباب السياسيةو النفسية:

نتعرف على كل من الاسباب السياسية و النفسية الدافعة الى الهجرة.

الفرع الاول: الأسباب السياسية

إن الابتعاد عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن هم الأحزاب هو تكديس الثروات و التسابق على المناصب السياسية و الإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية ، مما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع ، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية و عن الانتقال الديمقراطي و التغيير ، غير أن الواقع يثبت فشل هذه الأحزاب و برامجها نظرا لعدم قدرتها على تقديم

برامج تتحقق فيها أمال الشعب و طموحاته التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة.

فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي و تتضافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلقا في وجه حاملي الشهادات العليا ما أدى إلى عزوف الشباب و غيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها ، و عاملا لتفكير الشباب للهجرة الغير شرعية بحثا لتحقيق أماله في دولة اخرى[10].

الفرع الثاني الأسباب النفسية :تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في الهجرة غير الشرعية ،فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن و الارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة ، و ترتبط العوامل النفسية في المشاعر التي يستشعرها الفرد حيال النجاح و المال و الطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين و تختلف من فرد إلى أخر ، وعلى العكس قد تتراجع قرارات بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري ،رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية ،كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به ، و أيضا المعاناة التي يعيش فيها الشباب و التي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية و هو على وعي و إدراك بالأخطار التي يتعرض إليها أثناء الهجرة[11].

الفرع الثالث : عوامل مختلفة

أولا/التطور التقني و الفني :إن التطور التقني ساعد في اتساع نطاق ظاهرة الهجرة الغير شرعية ، فالتطور في مجال الاتصالات و المواصلات أصبح أكثر يسرا من ذي قبل ،فمن خلال الاتصالات الحديثة يستطيع المقيمون في الدول

الفقيرة معرفة مستويات المعيشة في الدول المتقدمة ، كذلك وسائل المواصلات والتي أصبحت أرخص و أسهل فهي تساعد الأفراد على الهجرة من سوق إلى سوق ، مع إتاحة و سهولة السفر أمام الجميع بسبب التقدم الذي حدث في الاتصالات الدولية ووسائل السفر.

1/5**ثانيا/العامل الجغرافي** : إن القرب الجغرافي الذي يشكل بوابة رئيسية ووصلة وصل بين القارتين الأوروبية و الإفريقية ، و هذا الموقع الجغرافي ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة و الشرق و الأوسطين إلى الضفة الشمالية للمتوسط ، حيث أن العامل الجغرافي فيما يتعلق بالتجاور بين دولتين أحداهما يحتمل وجود فرص عمل فيها ، يكون من أسباب الهجرة غير شرعية ، فالقرب الجغرافي يعتبر من العوامل المحفزة للهجرة من إفريقيا إلى أوروبا و التي لا تبعد كثيرا عن شواطئ دول إفريقيا ، بحيث لا تتجاوز المسافة بين شمال إفريقيا ، المغرب مثلا و أوروبا العشرين كلم ، ويمكن رؤية الشاطئ الأوروبي من طنجة[12].

المبحثالثالث : آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية

تظافرت الجهود الدولية و الإقليمية بسن قوانين وعقوبات من أجل الحد من هذه الظاهرة و محاربتها ، وعليه يمكن تقسيم الآليات إلى آليات دولية و آليات داخلية، مع توضيح الاليات التي اعتمدتها الجزائر للحد من الظاهرة.

المطلب الاول:الآليات الدولية:

سنتطرق إلى دور المنظمات و اللجان الدولية ثم إلى موقف الاتحاد الأوربي.

الفرع الاول : دور المنظمات و اللجان الدولية

أولا/الأمم المتحدة : أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية ، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لربح عدد السكان بها نظرا لزيادة الأعمال في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال و من ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها و انتشار الشيخوخة كذلك، فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها و خاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر و الاتجار بهم ممن يقحمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف و تضرب سيادة القانون ، و أقر أن البلدان يجب أن تقر قنوات للهجرة الشرعية ، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين ، و أيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها ، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة ، و هو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي ، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية و رسم سياسات أفضل بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع ،بالنسبة للبلدان التي تستقبلهم و البلدان التي ترسل المهاجرين على حد سواء ، و في هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفرض إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم في طوعية و استشارية بهدف مواصلة المناقشة و تبادل نسب عالية من فرص العمل المتاحة و المحددة زمنيا لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين .

وقد قامت الأمم المتحدة من أجل مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بروتوكولا مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ،وقد احتوى هذا

البروتوكول على مجموعة كبيرة من التدابير الأمنية التي يجب على الدول الأعضاء مراعاتها للتصدي لجرائم الهجرة غير الشرعية ، كما قامت بعقد العديد من المؤتمرات لمنع ذلك كل خمس سنوات منذ عام 1950 ، ومنذ ذلك الوقت عقدت الأمم المتحدة اثني عشر مؤتمر بشأن جرائم تهريب البشر[13].

ثانيا/اللجنة العالمية للهجرة الدولية : أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من أجل جمع جميع المناقشات الدولية حول الهجرة ، و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة و تضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم ، وقد بدأت أعمالها عام 2004 و كلفت بعدة مهام، و قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة ، كما قامت بعمل تحليلات و برامج بحثية ،و أوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية ،ولم يرتفع مستوى الفرص و التحديات العديدة التي تمثلها و طالب التقرير بمزيد من التنسيق و التعاون و دعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية و الإقليمية و العالمية و يشمل التقرير أيضا استنتاجات اللجنة و توصيات و نتائج المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد و العشرين شهرا و هي التفويض الممنوح لها و اشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة.

ثالثا/منظمة العمل الدولية : منذ إنشائها عام 1919اهتمت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي يقدم المساعدة التقنية و القانونية للدول ، وحتى تقييم سياستها و إداراتها من أجل ترقية الحد الأدنى من المعايير و صياغة

البرامج من أجل حماية الحقوق و الكرامة خاصة للفئات الهشة مثل المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر ،فهناك اتفاقيتين لحماية المهاجرين هما اتفاقية الهجرة من أجل العمل رقم 97 سنة 1949 و التي ركزت على المساواة بين المواطنين و العمال المهاجرين في مجموعة من النقاط ،و لكن دون حماية للعامل المهاجر غير الشرعي ، و كذلك اتفاقية رقم 143لسنة 1975 و التي وضعت معايير لضبط أمواج الهجرة و التعاون الدولي من أجل محاربة الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين ،كما تكفل الحماية للعامل المهاجر بطريقة غير شرعية له و لأفراد أسرته و رأت أن المجال لتنظيم العمالة بطريقة غير شرعية يخفف من حدة الهجرة السرية ، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18ديسمبر1990[14].

رابعا/**منظمة العمل العربية** : أصدرت جامعة الدول العربية و منظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن تنقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية و تطبيق ما تم عليه من خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية ، ثم العمالة الأجنبية أضيق الحدود، وفي المهن و التخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.

خامسا/إنشاء المرصد العربي للهجرة: و ذلك سنة2007 بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية و تيارات الهجرة العربية ، وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة و توزيعاتها و التشريعات التي تحكم الهجرة و الإجراءات في بلدان الإرسال و الاستقبال و التواصل بين المعنيين بالهجرة و التشاور بين المعنيين بالهجرة و التشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال.

/2دور الاتحاد الأوربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية : لقد حاول الاتحاد الأوربي مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال آليات سياسية و اقتصادية و أمنية.

المطلب الثاني :الاليات السياسية

يمكن ذكر أهم هذه الآليات في النقاط التالية:

أولا/حوار 5+5 : ظهرت معالم هذا الحوار خلال الدورة الوزارية الأولى التي انعقدت بروما خلال شهر أكتوبر 1990 ، وشاركت فيه كل من فرنسا ،الجزائر ،تونس،المغرب ،ايطاليا ، وقد عقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991بالجزائر ، ثم عقدت قمة أخرى في تونس سنة2003، كان الهدف منها مناقشة مسألة الهجرة غير الشرعية و الهدف هو إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور.

***ثانيا /بيان الرباط:** لقد صدر هذا البيان بتاريخ 13 جويلية 2006 الذي صادق عليه 58 وزيرا من الدول الأوروبية ومن الدول الإفريقية في العاصمة المغربية الرباط ، اتفق فيه على التعاون و المسؤولية في معالجة المشكلة و تناولها بطريقة شاملة و متوازنة مع احترام حقوق و كرامة المهاجرين واللاجئين و توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة ، ودعا البيان المنظمات الدولية ، بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها[15].

***ثالثا /ميثاق الهجرة و اللجوء** :يعتبر هذا الميثاق الذي تقدمت به فرنسا في 7جويلية 2008 و الذي تبنته الدول الاوروبية التزاما سياسيا للاتحاد الأوربي والدول الأعضاء من أجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة و اللجوء،

حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة و فعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة و الفرص الايجابية التي تصاحبها .

الفرع الثالث :الأليات الاقتصادية : اتخذ الاتحاد الأوروبي على الصعيد الاقتصادي مجموعة من الآليات للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمها ما يلي:

***أولا /الآليات الأوروبية للجوار و الشراكة** : وذلك من خلال تقديم الدعم للدول الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبية ، و يديرها قسم المعونات الأوروبية للتنمية ، وأهم هذه التمويلات على أرض الواقع تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة.

ثانيا /التعاون من أجل التنمية : وذلك من خلال التعاون من أجل تحقيق التنمية في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية أو على الأقل التقليل منها و ذلك من خلال توفير مناصب الشغل ، وإزالة الفوارق في المعيشة بينها و بين الدول المستقبلة مما يؤدي إلى إيقاف الهجرة إليها ، و تتم التنمية أيضا عن طريق الإصلاحات الاقتصادية و دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطية و كذا تحرير المبادلات[16].

الفرع الرابع :الآليات الأمنية

أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل بالنسبة إلى المجموعة الأوروبية أحد أسباب وجود الجماعات الإرهابية بين المهاجرين مما أضحى يشكل هاجسا يهدد الأمن في دول المجموعة الأوروبية و في سبيل ذلك اتخذت احتياطات أمنية من أجل تعزيز الحماية على مستوى الشواطئ و مناطق العبور المحتملة لتوافد المهاجرين إليها أهمها:

أولا /تشكيل قوات الأورورفورس : و هي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا ، بحرا،لاعتبارات أمنية و إنسانية ، تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، فرنسا ، ايطاليا ،اسبانيا ، تتشكل من قوات برية و بحرية ، مهمتها حماية أمن و استقرار الحدود الجنوبية الأوروبية، وفي عام 2002 شكلت أوربا قوات التدخل السريع.

***ثانيا /إنشاء وكالة فرونتكس:** أنشأها الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2004 في أيطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

الفرع الخامس :الآليات الاتفاقية

حيث يسعى الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى عقد اتفاقيات شراكة أهمها:

اولا /**اتفاقية بين مصر و ايطاليا :** وتم إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي لكافة تكاليف عملية التوطين ، و بموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الايطالي بتوقيف الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في ايطاليا عام 2007 و أمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000م تأشيرة عمل دائمة و موسمية للعمالة المصرية ، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل و تدريب العمالة يقوم الجانب الايطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو.

ثانيا/اتفاقية بين ايطاليا و الجزائر: و بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم ، وقد تم ترحيل أكثر من نصف مليون شخص ، و قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2007و مثلها عام 2009.

ثالثا/اتفاقية اسبانيا و المغرب: و تعد نموذجا من الاتفاقيات الناجحة في * مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، و بموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر و يفصل الملتزمون من الذين سبق لهم الفصل في اسبانيا[17].

المطلب الثاني: دور الجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا خاصة بتوافد المستمر للمهاجرين غير الشرعيين لأراضيها في السنوات القليلة الماضية نظرا لموقعها الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا و شريطها الساحلي الطويل ، هذا ما دفع بالجزائر الى اتخاذ مجموعة من التدابير و الآليات التي تضبط من خلالها دخول و خروج الأجانب و تنظيم إقامتهم و تنقلهم فيها ، وطرد كل أجنبي يشكل خطرا على نظام و أمن الدولة.

الفرع الاول :الآليات القانونية

لقد حاولت الجزائر من خلال قوانينها معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ذلك من خلال ضبط التوازن بين أمن الدولة و حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين و ذلك من خلال القوانين التالية:

أولا/**قانون رقم 11/08:** والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها: يحدد القانون رقم 11/08المؤرخ في 25 يونيو 2008

المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها،وضعية الأجانب في الجزائر ، من حيث ضبط إجراءات دخولهم و إقامتهم وتنقلاتهم ، و يكفل المشرع الجزائري في هذا القانون للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري و الخروج منه وفقا للإجراءات القانونية ، ولقواعد القانون الدولي و مبادئ المعاملة بالمثل ، ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة ، وكما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية و عليه حسب هذا القانون فان شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامته هي كما يلي:

ثانيا/بالنسبة لشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر :يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية ، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء ، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري ، ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية الأجنبي القادم إلى الجزائر ، فحال وصول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم إلى السلطات الجزائرية المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود و يسلم جواز سفره إلى السلطات الجزائرية المختصة من دولته ، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة و كذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة ، وكذا الدفتر الصحي ، وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية و التأشيرة القانونية التي يشترطها القانون يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على الإقليم الجزائري ، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته ، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة ،كما عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

ثالثا/بالنسبة لشروط إقامة الأجانب: على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد ، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول على بطاقة مقيم و هي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن ، هذه البطاقة تعتبر ترخيص بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان و يمكن تجديد البطاقة لمدة عشر سنوات إذا أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر ، وقصد محاصرة الهجرة غير الشرعية و التصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الاقليم الجزائري ، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير و الإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي و مراقبة تحركاته على التراب الجزائري و من بين تلك الإجراءات ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة ،و هذا ما أشارت إليه المادة 27 من القانون 11/08 [18].

القانون 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب: إن هذا القانون قام بتنظيم أحكام تخص الأجنبي العامل في الجزائر من حيث حصوله على رخصة العمل ، أو الترخيص المؤقت للعمل ،إضافة إلى حيازة بطاقة مقيم ، والتصريح بتشغيل الأجنبي و ذلك في النقاط التالية:

رابعا/بالنسبة للحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت ، إن الحصول عليه يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل العامل الأجنبي و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون.

بالنسبة للحصول على بطاقة مقيم ، نصت عليها المادة التاسعة من ذات القانون حيث يشترط أن لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل ، ولا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق التالية : رخصة عمل ، ترخيص مؤقت للعمل ، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

خامسا /قانون العقوبات : لقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية في القانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 التي نصت على "دون إخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة شرعية ،أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"

و عليه نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم المغادرة من التراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة سواء برا أو بحرا أو جوا ، و سواء كان هذا الشخص جزائري أو أجنبي مقيم ، وكما قام بتجريم تهريب المهاجرين و جعل العقوبة أشد من عقوبة الهجرة و التي رصد لها عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 300 الف إلى 500الف دج و جعل هذه العقوبة أشد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا أو

تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ، وذلك بعقوبة خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500الف إلى مليون دج .

الفرع الثاني :تفعيل سياسة التعاون الاقليمي و الأورو متوسطي

و ذلك من خلال ما يلي:

أولا /التعاون مع الدول الأوروبية : و ذلك سواء مع الدول الأوروبية أو على المستوى الثنائي مع فرنسا و ايطاليا و اسبانيا ، وذلك بهدف ترحيل المهاجرين السريين و تدعيم قدرات الحكومة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرات.

ثانيا/التعاون الاقليمي : و ذلك من خلال تجمع دول الساحل و الصحراء ، وهي منظمة إقليمية فرعية للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء سواء كانت من الدول المؤسسة أو المنظمة ، وقد تضمنت المعاهدة المنشئة لهذا التجمع اتحاد اقتصادي شامل، يستند على إستراتيجية تنموية متكاملة و توافقية مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء وفي إطار الثقافة السياسية المتداولة فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الفرعية ، ولقد عكفت دول الساحل على مكافحة الهجرة غير الشرعية ، من خلال توحيد الجهود الإقليمية والتعاون فيما يخص مراقبة الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، المتاجرة بالبشر و المخذرات بالاضافة الى مكافحة الجماعات الإرهابية، ودعم الجهود من أجل تحقيق الأمن والتنمية.

خاتمة:

رغم الجهود الدولية والمحاولات الاقليمية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا ان واقع الحال يبين الانتشار الواسع للظاهرة التي أخذت البعد العالمي بعد أن كانت حكرا على مناطق معين بحد ذاتها و دليل ذلك الارتفاع المتزايد في

عدد المهاجرين مقارنة بوقت مضى حيث اتخذت الهجرة غير الشرعية طابعا جديدا خلال السنوات القليلة الماضية فإذا كانت أواخر عام 2000 تميزت بالهجرة المتواصلة ، على وتيرة ثابتة ، حيث وصل إلى الأراضي الأوروبية عام 2019 أكثر من 120 ألف طالب لجوء، معظمهم عن طريق البحر[19] فبحلول سنة 2020 زادت الامور تعقيداو أضحت أوروبا تشكل الوجهة الأولى، وحسب دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام 2006 حول الهجرة غير الشرعية في المغرب و الجزائر و تونس، فان عدد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر وصل أكثر من 90 الف مهاجر من بينهم 10 ألاف غير شرعيين 138 لاجئا أما حسب تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة2019 فوصلأوروباعبرالبحر الأبيض المتوسط في عام 2019 حوالي 105425 ألف مهاجر.

على غرار ما سبق تعرف الجزائر نوعا أخر من الهجرة الغير الشرعية ، على حدودها الجنوبية، حيث تم توقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الذين يدخلون الجزائر لا بصفتها منطقة عبور للضفة الاخرى من المتوسط وإنما بصفتها منطقة للاستقرار.

وفي الأخير ننتهي للقول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتطلب الاهتمام الكافي لمعالجة جذور هذه المشكلة ، وذلك بتبني استراتجيات طويلة المدى مبنية على التعاون بين أوربا و إفريقيا و استعادة الاستقرار في القارة الإفريقية، مع تحسين الظروف المعيشية، مع ضرورة التركيز على التنمية لاعتبارها الأساس في القضاء على مشكل الهجرة غير الشرعية علما ان السبب الرئيسي للهجرة هو بحث المهاجرين عن حياة افضل،وعليه فان التعاون بين الدول لابد أن ينصب في أصله على التنمية .

كما نرى ضرورة التخفيف من القوانين التي تحكم الهجرة إلى أوروبا لتجنب إجبار المهاجرين إلى سلوك طريق الهجرة غير الشرعية لعدم قدرتهم على تحقيق شروط الدخول إلى أوروبا بطريقة شرعية ،كما يجب احترام وتعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من أجل حفظ كرامة المهاجرين غير الشرعيين خاصة الأطفال و النساء.

الهوامش:

[1] المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دارالمشرق، بيروت، ط 42، 2007، ص 855.

[2] معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط3 ، بيروت،1994 ، ص 1055.

[3]واثق عبدالكريم حمود، موقف الاتحادالأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الإفريقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 348.

[4]ساعد رشيد، واقع الهجرة غير شرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، السنةالجامعية 2012/2011، ص 14.

[5] نفس المرجع، ص 15.

[6] قانون العقوبات 01/09 الجريدة الرسمية، العدد 15 ليوم 8 مارس 2009.

[7]رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) من خلال الصحافة المكتوبة" دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي " 1جانفي 2007 المنشورة بتاريخ 31ديسمبر 2007.

[8]محمدعربي، سفيان فوكة، مشري مرسي: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستيراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، 2009 ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر، ص 26.

[9]يمينة حمدي، قوارب الموت، الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية، العرب الأسبوعي، عدد 8افريل 2009 ، ص 29.

[10] كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص، دراسات استيراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعةالجزائر 3، السنةالجامعية 2011-2012، ص 39.

[11]أحمد عبد الله الماضي وناظر أحمد منديل، الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، العراق، مارس،2017 ، ص 190.

[12] واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 358 ومايليها.

[13] احمد محمد هاشم الريس، الإعلام والهجرة غير الشرعية، المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان، القانون والاعلام، في الفترة بين 23-24 افريل 2018 ، كليةالحقوق، جامعة طنطا، ص 28.

[14] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : 158 ، اعتمدت بقرار من الجمعية العامة 45 مؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

[15]أحمد فريحة، لدمية فريجة، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2015، ص 200.

[16]عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط /2010، ص 155.

[17]ديب بيونة، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص93.

[18]"نصت المادة 27 من القانون 11/08 " عندما يغير الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة قانونية مكان اقامته الفعلية بصفة نهائية او لفترة تتجاوز 6 أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى الشرطةأ وفرقة الشرطة أوفرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل اقامته السابق والجديد".

[19] الهجرة إلى أوروبا في 2019 ، الاطلاع 2021/02/25، مقال منشور بتارخ 23جوان 2019 على الموقع الالكتروني: https://www.dw.com/ar/الهجرة-إلى-أوروبا-في-2019-أرقام-وحقائق